

تفسير أبي السعود

5 - سورة المائدة 1 .

سورة المائدة مدنية وهي مائة وعشرون آية بسم الله الرحمن الرحيم يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود الوفاء القيام بموجب العقد وكذا الإيفاء والعقد هو العهد الموثق المشبه بعقد الحبل ونحوه والمراد بالعقود ما يعم جميع ما ألزمه الله تعالى عباده وعقده عليهم من التكاليف والأحكام الدينية وما يعقدونه فيما بينهم من عقود الأمانات والمعاملات ونحوها مما يجب الوفاء به أو يحسن ديناً بأن يحمل الأمر على معنى يعم الوجوب والندب أمر بذلك أولاً على وجه الإجمال ثم شرع في تفصيل الأحكام التي أمر بالإيفاء بها وبدء بما يتعلق بضروريات معاشهم فقلل أحلت بهيمة الأنعام البهيمة كل ذات أربع وأضافها إلى الأنعام للبيان كثوب الخز وأفرادها لإرادة الجنس أي أحل لكم أكل البهيمة من الأنعام وهي الأزواج الثمانية المعدودة في سورة الأنعام والحق بها الضياء وبقر الوحش ونحوهما وقيل هي المرادة بالبهيمة ههنا لتقدم بيان حل الأنعام والإضافة لما بينهما من المشابهة والمماثلة في الاجترار وعد الأنبياء وفائدتها الأشعار بعلّة الحكم المشتركة بين المضافين كأنه قيل أحلت لكم البهيمة الشبيهة بالأنعام التي بين أحلالها فيما سبق المماثلة لها في مناهج الحكم وتقديم الجار والمجرور على القائم مقام الفاعل لما مر مراراً من إظهار العناية بالمقدم لما فيه من تعجيل المسرة والتشويق إلى المؤخر فانما حقه التقديم إذا أخرج تبقى النفس مترقبة إلى ورودها فيتمكن عندها فضل تمكن الـ ما يتلى عليكم استثناء من بهيمة الأنعام أي إلا محرم ما يتلى عليكم من قوله تعالى حرمت عليكم الميتة ونحوه أو إلا ما يتلى عليكم آية تحريمه غير محلى الصيد أي الاصطياد في البراء وأكل صيده وهو نصب على الحالية من ضمير لكم ومعنى عدم أحلالهم له تقرير حرمة عمله واعتقاداً وهو شائع في الكتاب والسنة وقوله تعالى وأنتم حرم أي محرومون حال من الضمير في محلى وفائدة تقييد أحلال بهيمة الأنعام بما ذكر من عدم أحلال الصيد حال الإحرام على تقدير كون المراد بها الطباء ونظائرها ظاهرة لما أن أحلالها غي مطلق كأنه قيل أحل لكم الصيد حال كونكم ممتنعين عنه عند إحرامكم وأما على التقدير الأول ففائدته إتمام النعمة وإظهار الامتنان بأحلالها بتذكير احتياجهم إليه فإن حرمة الصيد في حالة الإحرام من